مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: مناقشة القوانين والتصويت عليها في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005م ودورها في تحقيق الامن القانوني للأفراد
اسم الكاتب: عمار طه شهاب احمد، أ.م.د. احمد فاضل حسين
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6519
تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 07:11 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مناقشة القوانين والتصويت عليها في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005م ودورها في تحقيق الامن القانوني للأفراد

بحث مستل من رسالة الماجستير في اختصاص حقوق الانسان والحريات العامة

Discussing and voting on laws under the Constitution of the Republic of Iraq 2005 And and its role in Achieving the Individual Legal Security

A Research Extracted from the Master thesis of Human Rights and Public Freedoms

الاختصاص العام: القانون العام **الاختصاص الدقيق**: القانون الدستوري

الكلمات المفتاحية: الدستور، القوانين، الامن القانوني.

Keywords: Constitution, laws, legal security.

تاريخ الاستلام :2021/10/4 – **تاريخ القبول**: 2021/10/19 – **تاريخ النشر** : 2023/12/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2023.12.2.16

عمار طه شهاب احمد

جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

Ammar Taha Shihab Ahmed
University of Diyala - College of Law and Political Science
amaar132019@uodiyala.edu.iq

الأستاذ المشرف أ.م.د. احمد فاضل حسين

جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

Professor Supervisor Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhil Hussein
University of Diyala - College of Law and Political Science
dr.ahmed.fadel@law.uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

ان اساس الامن القانوني هي القاعدة القانونية التي تصدرها السلطة التشريعية من اجل المواطن، لذا يجب عليها عند مناقشة القوانين والتصويت عليها ان تضع مصلحة المواطن في المقدمة، وذلك لبزوغ قاعدة قانونية دائمة ومستقرة، فقد تناولنا مفهوم الامن القانوني وبيان اهم عناصره، و ما يجب على السلطة التشريعية اتخاذه في مرحلة المناقشة والتصويت في حماية حق الافراد في الامن القانوني، وقد خلصنا ان الدستور و النظام الداخلي لمجلس النواب لم يتضمن اغلبية خاصة لإقرار القوانين ذات الاثر الرجعي، ولا توجد هناك الية واضحة لحساب عدد الاصوات لإقرار معظم القوانين، ولم يلزم النظام الداخلي لمجلس النواب بإرسال مقترحات القوانين المعدلة اثناء مناقشتها الى مجلس الدولة لغرض اعادة صياغتها.

Abstract

The legal rule is the basis of the legal security which issued by the legislative power for the citizen interest. So, the authority should, when discuss and vote on laws, give the priority to the citizen interest. The concept of the legal security has been clarified in addition to the elements of the legal security and what the authority should do during the legislation stage such as protecting the individuals. We have reached a conclusion that the constitution and the internal regulation of the parliament didn't include a special majority to approve laws and didn't oblige the parliament to send the laws proposals to the state council for sake of paraphrasing them.

المقدمـــــة

Introduction

ان حق الافراد في الامن القانوني يكمن من خلال وضوح القاعدة القانونية من حيث الشكل والمضمون، وهذا لا يكون الا من خلال مرورها بإجراءات تشريعية تتسم بالوضوح والشفافية، ومن هذه الاجراءات هي مرحلة المناقشة والتصويت، فتلعب هذه المرحلة دور اكبيرا في تحقيق الامن القانوني للأفراد، اذ تتم على مرحلتين المرحلة الاولى تكون من قبل اللجان النيابية، والمرحلة الثانية داخل المجالس النيابية، وتلعب هاتين المرحلتين دورا كبيرا في تكريس حق الافراد في الامن القانوني، وذلك اذا ما روعيت الثقة المشروعة للأفراد بالقانون، من خلال علمهم بالقوانين التي ستصدر وتطبق عليهم

والتعديلات التي تطرأ عليها بشكل مفاجئ، من خلال علانية الجلسات وتحقيق اغلبية خاصة لإقرار القوانين ذات الاثر الرجعي، وان تكون هناك الية لحساب عدد الاصوات داخل مجلس النواب.

مشكلة البحث:

The Research Problem:

ما يجب على السلطة التشريعية ان تعمله لحماية حق الافراد في الامن القانوني في مرحلة المناقشة والتصويت على القوانين؟ ولإيجاد الاجابة على هذه الاشكالية وضعنا مجموعة من الاجابات على الاسئلة الاتية:

1. هل دستور جمهورية العراق لعام 2005 والنظام الداخلي لمجلس النواب تضمن اغلبية خاصة في اقرار القوانين ذات الاثر الرجعي.
2. هل هناك الية محددة لاحتساب عدد الاصوات في داخل مجلس النواب العراقي وخاصة تلك القوانين التي تتضمن الاثر الرجعي.
3. هل الزم دستور جمهورية العراق لعام 2005 والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (13) لسنة 2018 ارسال القوانين التي يتم تعديلها اثناء المناقشة وقبل التصويت عليها الى مجلس الدولة ليتم اعادة صياغتها.

اهداف البحث:

The Research Aims:

ان اهداف البحث تتجلى في بيان اهم الاسس التشريعية في مرحلة المناقشة والتصويت على القوانين التي تهدف الى تحقيق الامن القانوني، وذلك من اجل الوصول الى اهم الاجراءات والاليات التي يجب العمل بها من قبل السلطة التشريعية لتحقيق قاعدة قانونية سليمة، وذلك من خلال اتسام هذه المرحلة بالشفافية والوضوح وعلى علم الافراد بتلك الاجراءات ليتمكنوا من المعرفة المسبقة من القوانين التي ستطبق عليهم.

اهمية البحث:

The Research Significance:

تكمن اهمية البحث في حماية المواطن من اللاامن القانوني، وذلك بان يكون للمواطن سهولة في المعرفة والوصول الى القاعدة القانونية التي تتحكم بحقوقه اليومية، لذلك يجب ان تمر هذه القاعدة القانونية عن سنها بمجموعة من الاجراءات الشفافة وعلى علم المواطن منها بعيدة عن التعديلات المتواصلة لضمان جو يحقق الثقة بين المواطن والسلطة.

منهج البحث:

Methodology:

لطبيعة الموضوع والتساؤلات التي طرحناها، فان ذلك يقتضي تبني المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية ومقارنتها مع نصوص دستورية اخرى، لبيان مدى مراعاتها لحق الافراد في الامن القانوني.

خطة البحث:

The Research Structure:

تمحورت دراستنا في هذا البحث مرحلة المناقشة والتصويت على القوانين في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005م ودورها في تحقيق الامن القانوني للأفراد، فقد قمنا بتقسيم هذا البحث على مبحثين، المبحث الاول تحت عنوان مفهوم الامن القانوني، اما المبحث الثاني فكان عنوانه مناقشة واقرار مقترحات القوانين ودورها في تحقيق الامن القانوني للأفراد.

المبحث الاول

First Chapter

مفهوم الأمن القانوني

The Concept of the Legal Security

لا يوجد هناك مفهوم متفق عليه – على حد علمنا– لمبدأ الامن القانوني، لكن يمكن ان نقول بان مبدأ الامن القانوني واحد من اهم الغايات التي يسعى القانون الى تحقيقها[1]، وقد كان له الظهور الاول بهذا المصطلح في المانيا عام 1961، اذ اكدت المحكمة الدستورية الفدرالية دستورية هذا المبدأ، وكان لمحكمة دول المجموعة الاوربية، الاعتراف بهذا المبدأ في قرارها الصادر عام 1962، واشارت اليه كذلك المحكمة الاوربية لحقوق الانسان في عام 1981، وذلك من خلال ضرورة احترام التوقع القانوني من قبل الافراد كأساس للأمن القانوني[2]. وللوقوف على مفهوم الامن القانوني نجد من الضروري تقسيم المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الاول تعريف الامن القانوني لغةً واصطلاحاً، وبيان عناصره في مطلبٍ ثانٍ.

المطلب الاول: تعريف الامن القانوني:

First Issue: Definition of the Legal Security:

يرتكز مفهوم الامن القانوني على مفاهيم عدة دقيقة واساسية لا يمكن الاستغناء عنها، اذ يعد اي تجاوز عليها تعدياً وخرقاً على معانيها، ولتوضيح المعنى الحقيقي للأمن وعلاقته بالقانون ضمن الاطار الذي يخدم موضوعنا قمنا بالتطرق الى معاني المصطلحات الاتية:

الفرع الاول تعريف الامن والقانون لغةً واصطلاحاً:

First Branch: The Linguistic and Idiomatic Definition of Security and Law:

الأمن لغةً يعني سكون القلب، ويعني كذلك الثقة والطمأنينة، فالأمن بمعنى الهدوء النفسي وسكون القلب قال ابن فارس "الهمزة والميم والنون اصلان متقاربان، احدهما الامانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والاخر التصديق"[3]، وفي تعريف الامن اصطلاحاً يعني عدم خوف الانسان في وسطه الاجتماعي الذي يعيش فيه، وذلك بعدم تعرضه الى الاذى المادي او المعنوي، وان يشعر بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية، وان يشعر بالطمأنينة لانعدام التهديدات على شخصه وحقوقه، وتحرره من القيود دون استغنائه عن احتياجاته الروحية والمعنوية، مع شعوره بالعدالة الاجتماعية[4].

اما تعريف القانون لغةً فقد جاءت في القاموس المحيط مقياس كل شيء، وجمعه قوانين، وان القنن تعني السنن[5]. والقانون اصطلاحاً نفسه في المعنى اللغوي، فهو طريق ومقياس لكل شيء، وهو مجموعة من القواعد التي تحكم سلوك الافراد والسلوك العام، وتجعل من الجميع يخضعون لها، والتي تكون عادةً مقترنة بجزاء تفرضه السلطات العامة[6].

الفرع الثاني: تعريف الامن القانوني اصطلاحاً:

Second Branch: The Idiomatic Definition of the Legal Security:

ان الامن القانوني مرادف للاستقرار، فهو يعني الاستقرار، واستمرار المراكز القانونية، او هو ضمانة او حماية تهدف الى استبعاد الاضطراب في مجال القانون، او التغيرات المفاجئة في تطبيق القانون والحد من الاثر الرجعي[7]، وكذلك يعني الامن القانوني "المثل الاعلى الذي يجب ان يتوجه نحوه القانون بإصدار قواعد متسلسلة ومترابطة ومستقرة نسبياً ومتاحة كلياً، تتيح للأفراد بوضع التوقعات"[8].

وحُضيَ مبدا الامن القانوني ايضاً الى التعريف من جانب القضاء، فنكتفي هنا الى تعريفه من قبل مجلس الدولة الفرنسي، "يقتضي مبدأ الامن القانوني ان يكون المواطنون دون كبير عناء، في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق، وللوصل الى هذه النتيجة، يتعين ان تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومه، والا تخضع في الزمان الى تغيرات متكررة او غير متوقعة"[9].

المطلب الثاني: عناصر الامن القانوني:

Second Issue: The Elements of the Legal Security:

ان فكرة الامن القانوني تقوم على مجموعة من العناصر وان من بعض هذه العناصر التي تتعلق بموضوع البحث هي "عدم رجعية القوانين وحماية الحقوق المكتسبة وفكرة التوقع المشروع"[10] وهذا ما سنبينه من خلال الفروع الاتية:

الفرع الاول: عدم رجعية القوانين:

First Branch: The Non-retroactivity of Laws:

يقصد بعدم رجعية القوانين عدم تطبيق القاعدة القانونية على وقائع جرت في الماضي، وانما يكون تطبيقها على ما يحدث في الحاضر او من تاريخ نفاذ القاعدة القانونية، وان عدم رجعية القوانين يعد من اهم مبادئ العدل التي تقوم عليه دولة القانون[11]. سواء تم النص عليه في الدستور صراحة ام لم يتم النص عليه[12]، وان عدم رجعية القاعدة القانونية تقوم على مبدا العلم بالقانون، كون الافراد قد نظموا مراكزهم القانونية بموجب القانون النافذ، وان الاثار الناجمة من تصرفات الافراد تترتب على افتراض علمهم بالقانون بعد نشره، وان هذا الافتراض لا وجود له بالنسبة للقانون الذي لم يتم نشره بعد[13]، كما ان رجعية القانون تؤدي الى حصول اضطراب غير مقبول في العلاقات القانونية ما بين الافراد، وبالتالي تؤدي الى هدم الشعور بالثقة في الامن القانوني[14]، ومن اجل ذلك اشارت بعض الدساتير بإمكانية تطبيق القاعدة القانونية باثر رجعي، وذلك بعد التصويت عليها بأغلبية معينة من قبل البرلمان[15]. فقد اشارت الى ذلك المادة (121) من دستور مصر لعام 2014[16]، وندعو الى تضمين دستورنا النافذ موافقة اغلبية خاصة داخل البرلمان لإقرار القوانين التي تمس حق الافراد في الامن القانوني.

الفرع الثاني: احترام الحقوق المكتسبة:

Second Branch: The Respect of Acquired Rights:

يقصد بالحق المكتسب مصلحة يحميها القانون، اي ان الفرد يستطيع ان يدافع ويطالب عن هذه المصلحة امام المحاكم في حال نازعه فيها غيره[17]، وقد عرف ايضاً بانه مصلحة تمكن الفرد من حمايتها امام القضاء[18]، ويعد الحق المكتسب احد المبادئ ذات قيمة دستورية، ولا يجوز لأي سلطة عامة او شخص طبيعي مهما كان نفوذها التعدي او انتهاك حقوق الافراد الشرعية، خاصةً اذا كانت تلك الحقوق اكتسبها الافراد بالطرق المشروعة وبموجب القوانين المعمول بها، متى ما كانت متعلقة بحقوق وحريات الافراد الاساسية، كحق الجنسية، وحق الملكية... الخ[19].

الفرع الثالث: **كفالة الثقة المشروعة**:

Third Branch: The Ensuring of Legitimate Trust:

ان تطبيق القاعدة القانونية يتعين ان ينظر اليها من زاويتين[20]: زاوية السلطة المصدرة للقاعدة، وزاوية المخاطبين بها، فالسلطة التشريعية يتعين عليها ان تراعي في القاعدة القانونية كل ما يمس معرفتها وتماسكها وسهولة فهمها ووصولها الى المعنيين بها، اما زاوية المخاطبين بالقاعدة القانونية فيجب الاخذ بالحسبان هل كان باستطاعة الافراد المعنيين بالنظر الى معلوماتهم المهنية توقع القاعدة القانونية؟، من هذا المنطلق يمكن تعريف التوقع المشروع، بانه عدم مفاجئة الافراد بتصرفات مباغتة تصدرها السلطات العامة على نحو لم يتوقعه الافراد ومن شانها زعزعة الطمأنينة او العصف بها[21]، ويكمن فحوى الثقة المشروعة في حماية ثقة الافراد المخاطبين بالقاعدة القانونية، من خلال ضمان الحق في ثبات واستقرار المراكز القانونية التي استقرت استناداً الى القاعدة القانونية، حتى لو كان ذلك بمرور فترة من الوقت[22].

المبحث الثاني

Second Chapter

مناقشة واقرار مقترحات القوانين ودورها في تحقيق الامن القانوني للأفراد

The discussion and Endorsements of the Laws Proposals and their Roles in the Achievement of the Individual's Legal Security:

ان مناقشة القوانين والتصويت عليها من قبل مجلس النواب العراقي، تتم على مرحلتين المرحلة الاولى تكون من قبل اللجان النيابية، والمرحلة الثانية داخل المجالس النيابية، وتلعب هاتين المرحلتين دورا كبيرا في تكريس حق الافراد في الامن القانوني، وذلك اذا ما روعيت الثقة المشروعة للأفراد بالقانون[23]، من خلال علمهم بالقوانين التي ستصدر وتطبق عليهم، والتعديلات التي تطرأ عليها بشكل مفاجئ، وهذا ما سنبينه من خلال تقسيم المبحث على مطلبين.

المطلب الاول: مناقشة مشاريع القوانين من قبل اللجان النيابية ودورها في تحقيق الامن القانوني للأفراد:

First Issue: The Discussion of the Law Drafts by the Parliament Committees and their Roles in Achieving the Individual's Legal Security:

تبرز اهمية اللجان في مناقشة القوانين مع اصحاب العلاقة عن طريق ورش العمل والندوات، مما ينتج ذلك تنقية مشروعات القوانين بالتعاون مع الحكومة قبل وصولها الى البرلمان، وتمتلك اللجان ايضاً صلاحية وضع التعديلات على مشاريع القوانين، فلهذا كلما كان تشكيل هذه اللجان وفق المعايير الجيدة، انعكس على ادائها الفعال في تشريع القوانين[24]،ويكون انعقاد جلسات اللجان وفق قواعد

قانونية اساسها الدستور او النظام الداخلي للمجالس النيابية[25]، وتنظم اللجان محاضر جلساتها وتدوين كل ما يدور فيها من اراء ومناقشات[26]، وقد اشارت المادة (114) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، الى ان جلسات اللجان تكون سرية[27]، وفي ذلك مغاير لتطور العمل البرلماني الحديث، اذ ان بعض الدساتير نصت على وجوب حضور العامة الى مناقشة اللجان لمشاريع القوانين، للاطلاع على ما يجري من مناقشات لتلك القوانين، وكيفية التصويت عليها[28]، وذلك ما اخذت به اللائحة الداخلية للبوندستاج الالماني في مادته (69أ)، وكذلك لم يشر المشرع الى نشر محضر اللجان، على خلاف ما معمول به في بعض الانظمة الدستورية[29]. نرى ضرورة ان تكون جلسات اللجان علنية، وان يتم نشر محاضرها، لان في ذلك كفالة الثقة المشروعة للأفراد بالقوانين التي سوف تتطبق عليهم. واستناداً الى المادة (128) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، يحيل رئيس المجلس مشروع القانون المقدم من قبل السلطة التنفيذية الى اللجنة المختصة لدراسته وتقديم الرأي بشأنه، قبل عرضه على المجلس ومناقشته[30]، مع اعطاء نسخ من مسودة مشروع القانون الى جميع اعضاء المجلس، ليتمكنوا من ابداء رايهم كتابةً الى اللجان المختصة، وتقوم هذه اللجان بدراسة مشروع القانون المحال اليها، ومن ثم احالته الى مجلس النواب الذي يقتصر دوره على مناقشة ما توصلت اليه اللجنة المختصة[31].

ويلعب الوقت دوراً مهماً في تشريع القوانين، اذ ان التأني في دراسة مشروع القانون ينتج عنه استقرار القوانين ووضوحها وتجنب الفوضى التشريعية، وكذلك كثرة التعديلات، التي تنعكس سلباً على ثبات المراكز القانونية وصعوبة فهمها حتى من قبل القانونين[32]، وفي ذلك اخلال لحق الافراد في الامن القانوني. هذا وقد حدد النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الفترة الزمنية لإكمال اللجان مناقشة القوانين من اسبوعين الى اربعة اسابيع من تاريخ الاحالة[33]، وتتخذ اللجان قراراتها بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائها[34]. وقد اثبتت التجربة العملية لمجلس النواب العراقي، ان تشكيل وعمل اللجان تخضع لنظام المحاصصة الحزبية للأحزاب والتيارات الفائزة بمقاعد البرلمان[35]، مما انعكس سلباً على العملية التشريعية في العراق، وذلك من خلال القوانين التي لا تلبي احتياجات المجتمع الاساسية.

المطلب الثاني: مناقشة القوانين والتصويت عليها داخل المجلس النيابي ودورها في تكريس الامن القانوني للأفراد:

Second Issue: The Discussion and Voting on the Laws in the Parliament and their Roles in Assuring the Individual's Legal Security:

لكي يكتب للقانون الظهور والالزام، يجب مروره بمرحلة المناقشة ومن ثم اقراره من قبل المجلس النيابي[36]. فالمناقشة التفصيلية من خلال القراءات المتعددة لمشاريع القوانين تساعد على نضج ذلك القانون على نحو يضع خيارات الجمهور، وبخلاف ذلك سيكرس القانون فقط ما تفضله الأغلبية الحزبية في الهيئة التشريعية، فاتباع تلك الاجراءات يعزز قبول المحكومين ما تصدره السلطة التشريعية من قرارات[37]، ان لآليات لمناقشة القوانين تأثير على حق الافراد في الامن القانوني وهذا ما سنبينه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: قراءة مشاريع القوانين:

First Branch: Reading the Draft Laws:

يحال مشروع القانون بعد انتهاء مناقشته من قبل اللجنة المختصة، ليتم مناقشته في القراءة الاولى، التي تعتمد على تقرير اللجنة المختصة المحال اليها مشروع القانون[38]، وفي هذه القراءة تبدأ المداولة في مناقشة الاسس والمبادئ العامة للمشروع، ولا يذهب في ذلك الى مناقشة نصوصه، فأما ان تتم موافقة المجلس على مشروع القانون او عدم الموافقة، وذلك بأغلبية اعضائه، وفي حالة عدم الموافقة يعتبر مشروع القانون مرفوضاً[39]، فاذا ما صوت المجلس بالإيجاب على مشروع القانون، ينتقل بعدها الى مناقشة جميع مواده مادةً ، ويؤخذ راي المجلس في كل مادة على حدة، ومن ثم اخذ راي المجلس على مجمل القانون[40]، ويجوز العودة الى مناقشة مادة قام المجلس بالتصويت عليها، وذلك بطلب من الحكومة او رئيس اللجنة المختصة او بتوقيع من خمسين نائباً[41]. وقد اشار النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، بعدم جواز التصويت على مشاريع القوانين بعد القراءة الاولى، اذ الزم المشرع بقراءة ثانية بعد القراءة الاولى، على ان يتم التصويت بعد اربعة ايام من القراءة الثانية لمشروع القانون[42]، وحسناً فعل المشرع العراقي في اعطاء هذه المدة للقراءة الثانية والتصويت، والسبب في ذلك اعطاء فرصة اخرى لأعضاء المجلس في التعبير عن وجهات نظرهم تجاه مشروع القانون، وتقديم طلبات التعديل بشكل تحريري، في حين هناك بعض المجالس النيابية تبدأ بالقراءة الثانية في اليوم الثاني من تقديم اللجنة تقريرها او توصياتها[43]. ان مرحلة قراءة مشاريع القوانين له اهمية كبيرة في تأثيرها على تلك القوانين والاهداف التي من اجلها شرعت، وبالتالي تأثيرها على حق الافراد في الامن القانوني، فمناقشة

مشاريع القوانين مثلاً غالباً ما تتم بسرعة دون ترو أو تمحيص أو تدقيق، ومشروع القانون المفترض مناقشته لا يصل الى النواب بوقت كاف في بعض الدول، وفي بعضها قبل ساعات قليلة من موعد التصويت[44]، ثم ان مبدأ المناقشة يستلزم اولاً حضور النواب الجلسات، وكذلك التقيد والانضباط بقواعد السلوك وضوابط الجلسة، الا ان العمل البرلماني لا يخلو من وجود نواب يعمدون لأسباب حزبية أو شخصية أو طائفية أو قومية الى أرباك الجلسة وإعاقة عمل المجلس وعدم المحافظة على نظام الكلام وموضوعه[45].

هذا وقد تخضع القوانين في هذه المرحلة الى التعديل من قبل اعضاء مجلس النواب، ويعرف التعديل بانه حق طلب اجراء تغيرات على النصوص القانونية المعروضة[46]، لغرض تحسين مشروع او مقترح القانون، كما يمكن ان يزيله او يلغيه[47]، وقد اشار المشرع العراقي بضرورة تقديم مقترحات التعديل قبل (24) اربع وعشرين ساعة من بدء الجلسة، و يجب ان تكون طلبات التعديل مكتوبة، وان تتعلق اساساً بالنص المراد تعديله، سواء بالحذف او الاضافة او التجزئة، وان يقدم الى اللجنة المختصة[48]، وهنا اشارت بعض الانظمة الى احالة مشروع القانون بعد ادخال كافة التعديلات عليه الى اللجنة المختصة لتبدي رايها عليه مع لجان اخرى لتتولى صياغته وتنظيم اتساقه[49]، ففي ذلك ضمان لصدور قوانين تتسم بالوضوح، وبالتالي تحقيق الامن القانوني للأفراد، وفي بعض الدساتير اخضعت عملية التعديل الى الرقابة الدستورية، وذلك لضمان مطابقة تلك التعديلات لنصوص الدستور ولتنسيق النصوص وتصحيح الاخطاء المادية[50]. ولضمان حق الافراد في الامن القانوني، عند ادخال تشريعات جوهرية على مشروع القانون في مرحلة القراءة، يجب مراعاة اصول الصياغة التشريعية، خاصة تلك التي تقف وراءها اعتبارات سياسية، مما يربك النص المقترح من قبل الحكومة وقد يؤثر سلباً في الاحكام القانونية، فيجب في هذه الحالة اخذ راي الحكومة، وان يرسل الى مجلس الدولة ليتولى صياغة النص المعدل، وفي ذلك ضمان مجيء قوانين وفق اجراءات صحيحة، ليكتب لها الاستقرار والدوام، وبعيدة عن الالغاء والتعديل المستمر.

الفرع الثاني: التصويت على القوانين:

Second Branch: Voting on Laws:

يعد التصويت اهم مراحل العملية التشريعية، وقد قيل بانه العمود الفقري في سن القوانين، وهو يؤدي الى وجود القانون فعلاً[51]، وتصدر قرارات المجالس النيابية عادة بموافقة اغلبية الاعضاء الحاضرين ما لم يشترط الدستور اغلبية خاصة لإقرار مشروعات بعض القوانين او في حالة الخلاف بين

اكثر من جهة تشريعية[52]، أما في حالة تساوي الاصوات فقد اختلفت الدساتير في ذلك فذهب بعضها إلى ان مشروع القانون في هذه الحالة يعد مرفوضا[53]، وقد سكت الدستور العراقي الحالي لسنة 2005 عن تنظيم هذه المسالة وتركها للنظام الداخلي لمجلس النواب حيث ذهبت المادة (23) منه إلى انه عند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس[54]. ولعملية التصويت على القوانين دور كبير في تحقيق الامن القانون للأفراد، وذلك لان فكرة الامن القانوني تقضي استقرار المراكز القانونية، دون ان تتعرض الى اعمال ومفاجئات صادرة من السلطات في الدولة، وبما فيها السلطة التشريعية[55]، وذلك من خلال اقرارها لقوانين تتسم بالرجعية مما تؤدي الى زعزعة الاستقرار القانوني، لكن قد يجد البرلمان انه ملزم بإقرار مثل تلك القوانين، وذلك لتغليب المصلحة العامة على هذا المبدأ، وبذلك تغليب الرجعية على استقرار المراكز القانونية[56]، وقد تبنت كثير من الدساتير امكانية العمل بهذا المبدأ، لكن اشترطت بان يكون التصويت عليه بأغلبية خاصة داخل البرلمان وذلك في غير القوانين الجنائية والضريبية[57]، على خلاف بعض الدساتير العربية، ومن ضمنها الدستور العراقي لعام 2005 لم تشترط اي نصاب لإقرار القوانين باثر رجعي[58]، وكذلك النظام الداخلي لمجلس النواب لم يشر الى اغلبية معينة في اقرار القوانين ذات الاثر الرجعي[59]، مما يعني ذلك ان نصاب اقرار تلك القوانين هو نفسه لإصدار القانون باثر مباشر[60]، فيرى الباحث ضرورة النص في صلب الدستور وفي النظام الداخلي لمجلس النواب، في اشتراط تحقق اغلبية خاصة لصدور القوانين باثر رجعي، لان من شان تلك القوانين المساس بالحقوق المكتسبة، مما يجعل الافراد في غير مأمن من القوانين. وكذلك ان النظام الداخلي لمجلس النواب جاء خالياً من تحديد الية معينة لإقرار القوانين، فمن خلال الرجوع الى محاضر جلسات مجلس النواب، نجد على سبيل المثال لا الحصر ان جل القوانين يتم التصويت عليها برفع الايدي ومباشرة يصدر رئيس الجلسة عبارة (تم التصويت بالموافقة)[61]، فنجد بهذه الوسيلة في اقرار القوانين اخلال لحق الافراد في الامن القانوني، وذلك لان عملية التصويت هذه تتسم بالسرعة وعدم الدقة في حساب عدد المصوتين لصالح القانون او ضده، فنرى ضرورة ان تكون هناك الية في حساب عدد المصوتين اما من خلال اوراق التصويت او التصويت الالكتروني، وخاصة في تلك القوانين التي تمس حقوق الافراد لان في ذلك اكثر ضمانة لحق الافراد في الامن القانوني.

الخاتمـــــــة

Conclusion

بعد نهاية البحث في موضوع "المناقشة والتصويت على القوانين في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005 ودورها في تحقيق الامن القانوني للأفراد" توصل الباحث الى عدد من النتائج والتوصيات يمكن ايجازها بما يأتي:

اولاً- النتائج:

First: Findings:

1. ان الامن القانوني حق من حقوق الانسان كان له الظهور الاول بهذا المصطلح في المانيا عام 1961، اذ اكدت المحكمة الدستورية الفدرالية دستورية هذا المبدأ، واشارت اليه كذلك المحكمة الاوربية لحقوق الانسان في عام 1981.
2. ان مرحلة المناقشة والتصويت على القوانين اهمية كبيرة في تحقيق الامن القانوني للأفراد، وذلك من احاطتهم العلم بالقوانين التي تتم مناقشتها والتصويت عليها وما يعتريها من الغاء او تعديل، ففي ذلك كفالة الثقة المشروعة للأفراد.
3. لم يلزم دستور جمهورية العراق لعام 2005 والنظام الداخلي لمجلس النواب احالة مقترحات القوانين الى الحكومة ليتم صياغتها عن طريق مجلس الدولة، وضمان حسن تطبيقه كونها هي المختصة في تطبيقه، بما يحقق الوضوح والاستقرار في القوانين، وفي ذلك ضمانة لحق الافراد في الامن القانوني.
4. اشارت المادة (114) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (13) لسنة 2018، الى ان جلسات اللجان تكون سرية، وكذلك لم يشر المشرع الى نشر محضر اللجان، على خلاف ما معمول به في بعض الانظمة الدستورية، مثل اللائحة الداخلية للبوندستاج الالماني.
5. ان الدستور العراقي لعام 2005 لم تشترط اي نصاب لإقرار القوانين باثر رجعي، وكذلك النظام الداخلي لمجلس النواب لم يشر الى اغلبية معينة في اقرار القوانين ذات الاثر الرجعي.
6. لا توجد هناك الية منصوص عليها في الدستور او النظام الداخلي لمجلس النواب في حساب عدد الاصوات لإقرار القوانين ذات الاثر الرجعي والماسة بحقوق الافراد.

ثانيا: التوصيات:

Second: Recommendations:

1. **يجب ان تتسم مناقشة القوانين داخل اللجان النيابية ومجلس النواب بالشفافية من خلال علانية الجلسات وحضور العامة من الناس لاطلاعهم على ما يدور من مناقشات وما يعتريها من تعديلات.**
2. **ان تكون هناك اغلبية خاصة في اقرار القوانين ذات الاثر الرجعي والماسة بحقوق الافراد وذلك كأن يكون (بموافقة ثلثي اعضاء المجلس).**
3. **ان تكون هناك الية في حساب عدد اصوات اعضاء مجلس النواب عند التصويت على القوانين وذلك بان يكون اما (بالمناداة بالأسماء) او (التصويت الالكتروني) او (التصويت الورقي) وذلك لضمان حق الافراد في الامن القانوني.**
4. **ضرورة ارسال مشروع القانون الذي يخضع للتعديل من قبل السلطة التشريعية في مرحلة المناقشة وقبل التصويت عليه الى مجلس الدولة لغرض صياغته، لان في ذلك ضمان مجيء قوانين وفق اجراءات صحيحة، ليكتب لها الاستقرار والدوام، وبعيدة عن الالغاء والتعديل المستمر.**

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) **د. يسرى محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1999، ص243.**

(2) **محمد بن عراب، مفيدي جعفري، خرق معايير الامن القانوني في المنازعات الجبائية، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات، 2016، ص197.**

(3) **ابي الحسين بن فارس بن زكريا، معجم مقايس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط2، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1999، ص133.**

(4) **د. فهد بن محمد الشقماء، الامن الوطني تصور شامل، ط1، مركز الدراسات والبحوث، اكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2004، ص14– 15**

(5) **القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص1375.**

(6) **د .توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، الدار الجامعة، بيروت، لبنان، ١٩٨٨، ص17.**

(7) **د. علي مجيد العكيلي، فكرة التصحيح التشريعي (دراسة في مبادئ الدستورية الحديثة)، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد70، جامعة المستنصرية، العراق، 2019، ص291.**

(8) **د. لعروسي احمد وبن شهرة العربي، دور القاضي الدستوري في تحقيق العدالة التشريعية، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2019، ص99.**

(9) د. حامد شاكر الطائي، العدول القضائي، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، 2016، ص56.

(10) د. عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكر الامن القانوني ومبدا رجعية اثر الحكم بعدم الدستورية، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، العدد18، 2010، ص2.

(11) د. محمد سعيد جعفور، المدخل الى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الجزائر، 2004، ص246.

(12) وقد اشار دستور جمهورية العراق لعام 2005 لهذا المبدأ صراحة في مادته (19/تاسعاً) التي نصت " ليس للقوانين اثر رجعي ما لم يُنص على خلاف ذلك، ولايشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم ". ونصت نفس المادة الفقرة عاشراً " لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان اصلح للمتهم".

(13) أ.د. عبد الباقي البكري و أ. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد بيت الحكمة، بغداد، 1989، ص112.

(14) د. مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون، ج1، مطبعة الجامعة، بغداد، 1972، ص432.

(15) ابراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص277.

(16) المادة (121) من دستور مصر لعام 2014.

(17) د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مصدر سابق، ص324.

(18) د. علي محمد بدير، المدخل لدراسة القانون، دار الطباعة الحديث، البصرة، 1970، ص250.

(19) يسرى محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، مصدر سابق، ص250.

(20) د. رفعت عيد سيد، مبدأ الامن القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص109.

(21) د. رفعت عيد سيد، مبدأ الامن القانوني، مصدر سابق، ص109.

(22) ***M.Pelmarre, La Sécurité juridique et le juge administratif francais , AJDA, 2004.P187.***

(23) في المانيا اعتبر القضاء المختص ان تحقيق الثقة المشروعة بالقانون من قبل الافراد، يكون مع بداية تصديق البرلمان على القوانين الجديدة، وليس بمجرد ايداع المقترح او المشروع، اما القضاء السويسري اوجب تحقيق ذلك عند توقيع التعديل في بداية المناقشة البرلمانية للقانون. د. آيت عويد بلخير محمد، دور المؤسسة التشريعية في احلال الامن القانوني للمجتمع، بحث منشور على الموقع الالكتروني: ***https://www.researchgate.net/publication***، تاريخ الزيارة 2021/2/9.

(24) د. هاتف محسن كاظم، تشريع القوانين ودور السلطتين التشريعية والتنفيذية في الانظمة الاتحادية الفدرالية، (دراسة مقارنة)، دار السنهوري، بيروت، لبنان، 2017، ص352.

(25) نصت المادة (75/ ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، "يكتمل النصاب في اجتماعات اللجان بحضور اكثرية عدد اعضائها".

(26) المادة (81/ ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007.

(27) المادة (114) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

(28) د.علي الصاوي، تطوير عمل المجالس النيابية العربية، ص8، مقال منشور على الرابط: ***http://www.arabparliamentaryinstitute*** تاريخ الزيارة 2020/12/18.

(29) المادة (63) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري المنشورة بقانون رقم (1) لسنة 2016 في الجريدة الرسمية بالعدد (14) سنة 2016. على الموقع الالكتروني: ***https://manshurat.org/node/1636*** تاريخ الزيارة 2021/2/13.

(30) المادة (128) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

(31) المادة (131) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

(32) د. لور ميلانو، "مراقبة الدستورية ونوعية القانون"، مجلة القانون العام وعلم السياسة الفرنسية، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان)، العدد3، 2006، ص643.

(33) المادة (116) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

(34) المادة (75/ ثالثاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

(35) د. هاتف محسن كاظم، تشريع القوانين ودور السلطتين التشريعية والتنفيذية في الانظمة الاتحادية(الفدرالية)– دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص359.

(36) د. علي محمد الدباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية – دراسة مقارنة – ط1، وزارة الثقافة، عمان، 2008، ص187.

(37) حسين جبر حسين، "قرينة دستورية التشريع"، (أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، العراق)، 2014، ص248–249.

(38) المادة (131) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

(39) المادة (132) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

(40) المادة (133) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

(41) المادة (135) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

(42) المادة (136) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

(43) المادة (81) من اللائحة الداخلية للبوندستاج الألماني.

(44) علي موسى، العملية التشريعية في الدول العربية، (الخبرات المقارنة والدروس المستفادة)، ورقة عمل مقدمة الى ورشة عمل حول أعداد نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية (4–6 شباط 2003)، منشورة في كتاب نحو تطوير الصياغة التشريعية للبرلمانات العربية مجلس النواب اللبناني، ص87 ومابعدها.

(45) عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، ج1، الكويت، مؤسسة دار الكتب، 2003، ص57.

(46) موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري – الانظمة السياسية الكبرى، ترجمة: جورج سعد، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1992، ص114.

(47) عزاوي عبد الرحمن، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة في مجال كل من القانون واللائحة، ج2، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص109.

(48) المادة (129) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

(49) المادة (176) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري المنشورة بقانون رقم (1) لسنة 2016 في الجريدة الرسمية بالعدد (14) سنة 2016. على الموقع الالكتروني: ***https://manshurat.org/node/1636*** تاريخ الزيارة 2021/2/14.

(50) المادة (44) من دستور فرنسا لعام 1958.

(51) د. حنان محمد القيسي، ثنائية الحكم التشريعي في العراق، دراسة مجلس الاتحاد، ط1، بغداد، 2012، ص250.

(52) د. محمد شكري سرور، النظرية العامة للقانون، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص157.

(53) د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن، المدخل للعلوم القانونية– النظرية العامة للقانون، ج1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص91.

(54) المادة (23) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

(55) يسرى محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني، مجلة الدستورية، القاهرة، العدد3، 2003، ص51.

(56) أ.د عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكر الامن القانوني ومبدا رجعية اثر الحكم بعدم الدستورية، مصدر سابق، ص2.

(57) ينظر المادة (179) من الدستور الكويتي لسنة 1962. والمادة (124) من الدستور البحريني لسنة 2002. والمادة (104) من الدستور اليمني 1991 المعدل.

(58) المادة (19/ تاسعاً وعاشراً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(59) نصت المادة(273) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري"فى غير المواد الجنائية والضريبية، تكون الموافقة على مشروعات القوانين التى تتضمن أثراً رجعياً بثلثى عدد أعضاء المجلس، ويكون التصويت عليها نداء بالاسم".

(60) د. رفعت عيد سيد، مبدأ الامن القانوني، مصدر سابق، ص25.

(61) ينظر على سبيل المثال محضر الجلسة 43 في 2021/3/15، والخاص في التصويت على تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا منشور على الموقع الالكتروني: ***https://ar.parliament.iq/2021/03/15*** تاريخ الزيارة 2021/6/23. ومحضر الجلسة رقم 46 في 2021/3/31 الخاص في التصويت على قانون الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية 2021

منشور على الموقع الالكتروني: ***https://ar.parliament.iq/2021/03/31*** *تاريخ الزيارة* ***2021/6/23***.

المصـــــــادر

اولاً: المعاجم اللغوية:

I. **ابي الحسين بن فارس بن زكريا، معجم مقايس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط2، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1999.**

II. **ابي الحسين بن فارس بن زكريا، معجم مقايس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط2، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1999.**

III. **القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008.**

ثانياً: الكتب:

I. **ابراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.**

II. **احمد شوقي محمد عبد الرحمن، المدخل للعلوم القانونية– النظرية العامة للقانون، ج1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.**

III. **توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، الدار الجامعة، بيروت، لبنان، 1988**

IV. **حامد شاكر الطائي، العدول القضائي، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، 2016.**

V. **حنان محمد القيسي، ثنائية الحكم التشريعي في العراق، دراسة مجلس الاتحاد، ط1، بغداد، 2012.**

VI. **رفعت عيد سيد، مبدأ الامن القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.**

VII. **عبد الباقي البكري و أ. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد بيت الحكمة، بغداد، 1989.**

VIII. **عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، ج1، الكويت، مؤسسة دار الكتب، 2003.**

IX. **عزاوي عبد الرحمن، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة في مجال كل من القانون واللائحة، ج2، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.**

X. علي محمد الدباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية – دراسة مقارنة – ط1، وزارة الثقافة، عمان، 2008.
XI. علي محمد بدير، المدخل لدراسة القانون، دار الطباعة الحديث، البصرة، 1970.
XII. فهد بن محمد الشقماء، الامن الوطني تصور شامل، ط1، مركز الدراسات والبحوث، اكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2004.
XIII. مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون، ج1، مطبعة الجامعة، بغداد، 1972.
XIV. محمد سعيد جعفور، المدخل الى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الجزائر، 2004.
XV. محمد شكري سرور، النظرية العامة للقانون، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
XVI. موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري – الانظمة السياسية الكبرى، ترجمة: جورج سعد، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1992.
XVII. هاتف محسن كاظم، تشريع القوانين ودور السلطتين التشريعية والتنفيذية في الانظمة الاتحادية الفدرالية، (دراسة مقارنة)، دار السنهوري، بيروت، لبنان، 2017.
XVIII. يسرى محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1999.

ثالثاً: البحوث:

I. عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكر الامن القانوني ومبدا رجعية اثر الحكم بعدم الدستورية، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، العدد18، 2010.
II. علي مجيد العكيلي، فكرة التصحيح التشريعي (دراسة في مبادئ الدستورية الحديثة)، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد70، جامعة المستنصرية، العراق، 2019.
III. لعروسي احمد وبن شهرة العربي، دور القاضي الدستوري في تحقيق العدالة التشريعية، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2019.
IV. لور ميلانو، "مراقبة الدستورية ونوعية القانون"، مجلة القانون العام وعلم السياسة الفرنسية، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان)، العدد3، 2006.

V. يسرى محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني، مجلة الدستورية، القاهرة، العدد3، 2003.

رابعاً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

I. حسين جبر حسين، "قرينة دستورية التشريع"، (أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، العراق)، 2014.

خامساً: الدساتير والقوانين:

1-**الدساتير:**

I. دستور جمهورية العراق لعام 2005.

II. دستور مصر لعام 2014.

III. الدستور الكويتي لسنة 1962.

IV. الدستور البحريني لسنة 2002.

V. الدستور اليمني 1991 المعدل.

2-**الانظمة:**

I. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007.

II. اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري المنشورة بقانون رقم (1) لسنة 2016.

III. اللائحة الداخلية للبوندستاج الألماني.

سادساً: الندوات والملتقيات:

I. علي موسى، العملية التشريعية في الدول العربية، (الخبرات المقارنة والدروس المستفادة)، ورقة عمل مقدمة الى ورشة عمل حول أعداد نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية (4-6 شباط 2003)، منشورة في كتاب نحو تطوير الصياغة التشريعية للبرلمانات العربية مجلس النواب اللبناني.

II. محمد بن عراب، مفيدي جعفري، خرق معايير الامن القانوني في المنازعات الجبائية، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات، 2016.

سابعاً: المواقع الالكترونية:

I. آيت عويد بلخير محمد، دور المؤسسة التشريعية في احلال الامن القانوني للمجتمع، بحث منشور على الموقع الالكتروني: *https://www.researchgate.net/publication*.

II. علي الصاوي، تطوير عمل المجالس النيابية العربية، ص8، مقال منشور على الرابط: http://www.arabparliamentaryinstitute.

III. محضر الجلسة 43 في 2021/3/15، والخاص في التصويت على تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا منشور على الموقع الالكتروني: https://ar.parliament.iq/2021/03/15.

IV. محضر الجلسة رقم 46 في 2021/3/31 الخاص في التصويت على قانون الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية 2021 منشور على الموقع الالكتروني: https://ar.parliament.iq/2021/03/31.

V. الموقع الالكتروني: https://manshurat.org/node/1636.

ثامناً: المصادر الاجنبية:

I. M.Pelmarre, La Sécurité juridique et le juge administratif francais , AJDA, 2004.P187.

References

First: Dictionaries:

I. *Abu Al-Hussein bin Faris bin Zakaria, Dictionary of Language Standards, edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, 2nd edition, Dar Al-Jeel, Beirut, Lebanon, 1999.*

II. *Abi Al-Hussein bin Faris bin Zakaria, Dictionary of Language Standards, edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, 2nd edition, Dar Al-Jeel, Beirut, Lebanon, 1999.*

III. *Al-Qamoos Al-Muhit, Dar Al-Hadith, Cairo, 2008.*

Second: Books:

I. *Ibrahim Muhammad Hassanein, Judicial Review of the Constitutionality of Laws in Jurisprudence and Judiciary, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2000.*

II. *Ahmed Shawqi Muhammad Abd al-Rahman, Introduction to Legal Sciences - General Theory of Law, Part 1, Mansha'at al-Ma'arif, Alexandria, 2005.*

III. *Tawfiq Hassan Faraj, Introduction to Legal Sciences, The General Theory of Law and the General Theory of Right, Dar Al-Jami'ah, Beirut, Lebanon, 1988.*

IV. *Hamid Shaker Al-Tai, Judicial Justice, Encyclopedia of Iraqi Laws, Baghdad, 2016.*

V. *Hanan Muhammad Al-Qaisi, Dualism of Legislative Governance in Iraq, Study of the Federation Council, 1st edition, Baghdad, 2012.*
VI. *Rifaat Eid Sayed, The Principle of Legal Security, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, without date of publication.*
VII. *Abdul Baqi Al-Bakri and Professor Zuhair Al-Bashir, Introduction to the Study of Law, Ministry of Higher Education and Scientific Research, University of Baghdad, Dar Al-Hikma, Baghdad, 1989.*
VIII. *Othman Abdul Malik Al-Saleh, The Constitutional System and Political Institutions in Kuwait, Part 1, Kuwait, Dar Al-Kutub Foundation, 2003.*
IX. *Azzawi Abdel Rahman, Controls for the Distribution of Jurisdiction between the Legislative and Executive Authorities, a comparative study in the field of both law and regulation, Part 2, Dar Al-Gharb for Publishing and Distribution, Algeria, 2011.*
X. *Ali Muhammad Al -Dabbas, Legislative Authority and its independence guarantees in parliamentary democratic systems - a comparative study - 1st edition, Ministry of Culture, Amman, 2008.*
XI. *Ali Muhammad Badir, Introduction to the Study of Law, Modern Printing House, Basra, 1970.*
XII. *Fahd bin Muhammad Al-Shaqmaa, National Security: A Comprehensive Perception, 1st edition, Center for Studies and Research, Naif Academy for Security Sciences, Riyadh, 2004.*
XIII. *Malik Dohan Al-Hassan, Introduction to the Study of Law, Part 1, University Press, Baghdad, 1972.*
XIV. *Muhammad Saeed Jaafour, Introduction to Legal Sciences, Al-Wajeez in Theory of Law, Dar Houma, Algeria, 2004.*
XV. *Muhammad Shukri Sorour, The General Theory of Law, 2nd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1996.*
XVI. *Maurice Duverger, Political Institutions and Constitutional Law - Major Political Systems, translated by: George Saad, 1st edition, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Lebanon, 1992.*
XVII. *Hatif Mohsen Kazem, Legislation of Laws and the Role of the Legislative and Executive Powers in Federal Systems, (Comparative Study), Dar Al-Sanhouri, Beirut, Lebanon, 2017.*
XVIII. *Yusra Muhammad Al-Assar, The Role of Practical Considerations in the Constitutional Judiciary, a comparative study, Arab Nahda Publishing House, Cairo, 1999.*

Third: Researches:

I. *Amer Zaghir Muhaisen, Balancing the Thought of Legal Security and the Principle of Reactions to the Effect of a Ruling of Unconstitutionality, Journal of the Kufa Studies Center, University of Kufa, Iraq, Issue 18, 2010.*
II. *Ali Majeed Al-Ukaili, The Idea of Legislative Correction (A Study in the Principles of Modern Constitutionalism), Al-Mustansiriya Journal of Arab and International Studies, Issue 70, Al-Mustansiriya University, Iraq, 2019.*
III. *Laaroussi Ahmed and Ben Shohra Al-Arabi, The Role of the Constitutional Judge in Achieving Legislative Justice, Journal of Legal Studies, Issue 9, Faculty of Law and Political Science, Saida University, Algeria, 2019.*
IV. *Laure Milano, "Monitoring Constitutionalism and the Quality of Law," French Journal of Public Law and Political Science, (University Institute for Studies and Publishing, Beirut, Lebanon), Issue 3, 2006.*
V. *Yousry Muhammad Al-Assar, Constitutional Protection for Legal Security, Al-Dustouriya Magazine, Cairo, Issue 3, 2003.*

Fourth: The Academic Theses and Dissertations:

I. *Hussein Jabr Hussein, "The Presumption of Constitutionality of Legislation," (PhD dissertation, College of Law, University of Babylon, Iraq), 2014.*

Fifth: Constitutions and Laws:

1- Constitutions:

I. *The Constitution of the Republic of Iraq of 2005.*
II. *Constitution of Egypt 2014.*
III. *The Kuwaiti Constitution of 1962.*
IV. *Bahraini Constitution of 2002.*
V. *The amended 1991 Yemeni Constitution.*

2- Systems:

I. *The internal regulations of the Iraqi Council of Representatives for the year 2007.*
II. *Internal regulations of the Egyptian House of Representatives published by Law No. (1) of 2016.*
III. *Internal regulations of the German Bundestag.*

Sixth: Symposiums and Forums:

I. *Ali Moussa, The Legislative Process in Arab Countries, (Comparative Experiences and Lessons Learned), a working paper submitted to a workshop on preparing a model for legislative drafting for Arab parliaments (February 4-6, 2003), published in the book Towards*

Developing Legislative Drafting for Arab Parliaments, House of Representatives Lebanese.

II. *Mohamed Ben Arab, Mufidi Jaafari, Violation of Legal Security Standards in Tax Disputes, Kasdi-Mariah University, Faculty of Law and Political Science, Special Series of Forums and Seminars, 2016.*

Seventh: Online Resources:

I. *Ait Ouid Belkheir Mohammed, The role of the legislative institution in establishing legal security for society, research published on the website: https://www.researchgate.net/publication.*

II. *Ali Al-Sawy, Developing the Work of Arab Parliaments, p. 8, article published at the link: http://www.arabparliamentaryinstitute.*

III. *The minutes of the 43rd session on March 15, 2021, regarding the vote on amending the Federal Supreme Court law, are published on the website: https://ar.parliament.iq/03/15/2021.*

IV. *The minutes of Session No. 46 on 3/31/2021 regarding voting on the Federal Budget Law of the Republic of Iraq for the fiscal year 2021 are published on the website: https://ar.parliament.iq/03/31/2021 .*

V. *Website: https://manshurat.org/node/1636.*

CC BY